بما اتفق لانه اتفق عليها بمشروطا شرطا ان اتفقا عليها ... مشروطا يكن علم انه
اتفق عليها ليتزوجها اختلفوا في ذلك قال بعضهم يرجع عليها بما اتفق لانه اذا علم انه
بمنزلة الشرط وقال بعضهم لا يرجع لانه انفق على قصد التزوج لا على شرط التزوج
قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان يرجع لانه ان علم انه لم يتزوج ... لا ينفق
عليها كان ذلك بمنزلة الشرط كالمستقرض اذا اهدى للمقرض شيئا لم يكن ...
قبل الاقراض وكذا القاضي لا يجيب الدعوة الخاصة ولا يقبل الهدية ممن ... لم يكن
قبل صيانا لا يهدي اليه ويكون ذلك بمنزلة الشرط وان لم يكن مشروطا وعلى هذا امراة
كانت فاختلعت ثم ... وبعث الزوج الى ام المراة بقرة فذبحت البقرة وانفقت
في ايام المأتم ثم اراد الزوج ان يرجع بقيمة البقرة قالوا ان اتفقا انه بعث ... للمأتم
وطعم من المنع عنده ولم يذكر القيمة لا يرجع لانها استهلكت وانفقت من غير شرط الرجوع
وان اتفقا انه بعث اليها وذكر القيمة كان له ان يرجع عليها لانهما اتفقا بما شرط عليها
الرجوع لان القيمة لا تذكر في الهداية انما تذكر ليرجع فكان ذكر القيمة بمنزلة شرط الرجوع
وان اختلفا في ذكر القيمة كان القول قول ام المراة مع يمينها لان حاصل الاختلاف
راجع الى شرط الضمان لان ذكر القيمة بمنزلة اشتراط الضمان قال مولانا رضي
الله عنه وينبغي ان يكون القول قول الزوج لان ام المراة تدعي الاذن بالاستهلاك بغير
عوض ويوشك ذلك فيكون القول قوله كمن دفع الى غيره دراهم فانفقها فقال صاحب
الدراهم اقرضتكها وقال القابض لا بل وهبتني كان القول قول صاحب الدراهم

المهر يتكرر بالعقد مرة وبالوطء اخرى ولم يتكرر

فصل في تكرر المهر

اما الثالث رجل زنى بامراة ثم تزوجها وهو على بطنها كان عليه مهران مهر بالزنا لان اول
الفعل كان حراما لان الفعل في حق قضاء الشهوة كفعل واحد واذا صار حلالا في
اخره لم يجب الحد لان فعلا اخر الفعل شبهة في اوله والفعل الحرام لا يخلو عن غرامة او
عقوبة فاذا انتفت العقوبة تعينت الغرامة فيجب مهر المثل ويجب المسمى بالعقد لان المسمى
تأكد بالخلوة فبتمام الوطء اولى واما الثاني رجل قال لامراة كلما تزوجتك فانت طالق
فتزوجها في يوم واحد ثلاث مرات ودخل بها في كل مرة فانه يقع عليها طلاقان ويلزمه مهران
ونصف مهر في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف لانه لما تزوجها اولا وقع عليها طلاق واحد
ولزمه نصف مهر بالطلاق قبل الدخول فاذا دخل بها فهذا دخول عن شبهة لا يخلو
قول محمد رحمه الله تعالى لا يقع الطلاق المعلق بالتزوج فيجب عليها العدة فاذا تزوجها
ثانيا وهي في العدة يقع عليها طلاق اخر وهذا طلاق يعقب الرجعة في قول ابي حنيفة وابي يوسف
رضي الله عنهما لان عندهما اذا تزوج المعتدة ثم طلقها قبل الدخول كان ذلك طلاقا بعد الدخول
حكما وان كانت العدة من الدخول عن شبهة والطلاق بعد الدخول يعقب الرجعة
ويوجب كمال المهر فيجب عليه المسمى في النكاح الثاني فيجتمع عليه مهران ونصف ولم يصح النكاح الثالث

ك

لانها في عدته بتوقف طلاق رجعي لا يعتبر النكاح ولا يجب المهر الثالث قال
مولانا رضي الله عنه وهذه المسألة تصير رواية فيما قلنا اذا جدد النكاح في المنكوحة
... المهر الثاني ولا يجب عليه المهر بالدخول بعد النكاح الثالث لانه وطئ
... لما تزوجها كانت طالق بائن فتزوجها ثلث مرات ودخل بها
... وعليه خمسة مهور ونصف مهر في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف
... مهر بالنكاح الاول ... بالدخول الاول ومهر بالنكاح الثاني ومهر بالدخول
... بالدخول عن شبهة فيجب عليه خمسة مهور ونصف وعلى قول محمد رحمه الله تعالى
عليه ... اربعة مهور ونصف مهر بالانكحة الثلاثة قبل الدخول وثلاث مهور بالوطء
في الانكحة بشبهة وعلى هذا الخلاف اذا تزوج امراة ودخل بها ثم طلقها بائنا ثم تزوجها
في العدة ثم طلقها قبل الدخول بها في النكاح الثاني في قول ابي حنيفة وابي يوسف رضي
الله عنهما وعليها استقبال العدة عندهما وعلى هذا الخلاف لو لم يبطل لها في النكاح الثاني
حتى بانت من زوجها قبل الدخول بفعل من قبلها كالردة وتمكين ابن الزوج وعندهما
يجب عليه مهر كامل وعلى هذا الخلاف اذا كانت امة واعتقت بعد النكاح الثاني واختارت
نفسها قبل الدخول يجب عندهما عليه مهر كامل للنكاح الثاني وعلى هذا الخلاف اذا تزوج
المراة غير كفو ودخل بها فرفع المولى الامر الى القاضي ففرق بينهما ووجب المهر والعدة ثم تزوجها
هذا الرجل بغير ولي ففرق القاضي بينهما قبل الدخول في النكاح الثاني يجب لها مهر كامل
وعليها عدة مستقبلة في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى وعلى هذا ايضا رجل تزوج
صغيرة وزوجها وليها ودخل بها ثم بلغت واختارت نفسها ففرق بينهما ثم تزوجها في العدة
ثم طلقها قبل الدخول بها عندهما عليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة وعلى هذا رجل
تزوج صغيرة ودخل بها ثم طلقها تطليقة بائنة ثم تزوجها في العدة فبلغت واختارت نفسها
كان عليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة وعلى هذا ايضا رجل تزوج امراة ودخل بها ثم ارتدت
والعياذ بالله تعالى ثم اسلمت فتزوجها في العدة ثم ارتدت قبل الدخول وعلى هذا ايضا رجل
تزوج امة ودخل بها ثم اعتقت واختارت نفسها ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول
بها وعلى هذا ايضا رجل تزوج امراة نكاحا فاسدا ودخل بها ففرق بينهما ثم تزوجها في العدة نكاحا
جائزا ثم طلقها قبل الدخول بها كان عليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة في قول ابي حنيفة
وابي يوسف واما ما يتكرر بالوطء رجل تزوج امراة نكاحا فاسدا ووطئها مرارا ثم فرق بينهما
قال محمد رحمه الله تعالى عليه مهر واحد وانما كان كذلك لان الوطآت وجدت بشبهة
واحدة وهي شبهة النكاح الفاسد ومنها اذا اشترى جارية ووطئها مرارا ثم استحقت كان
عليه مهر واحد لان الوطآت كانت بناء على شبهة واحدة وهو الملك من حيث الظاهر وان اكثر بعضها
كان عليه نصف المهر المستحق في الجارية بين رجلين اذا وطئ احدهما مرارا كان عليه بكل وطء
نصف مهر قال هشام رحمه الله تعالى لانه حين وطئ كان يعلم ان نصفها لغيره فحرم وطء جاريته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)